
Al-Aqeedah Egyptian
Academy sic
13751130 ENGLAND


العقيدة المصرية
Egyptian
Al-Aqeedah Academy


التفسير
الاعتقادي

عقدع ١١٩٣


13751130
أكاديمية
Egyptian
العقيدة المصرية
Al -Aqeedah Academy


أكاديمية العقيدة المصرية



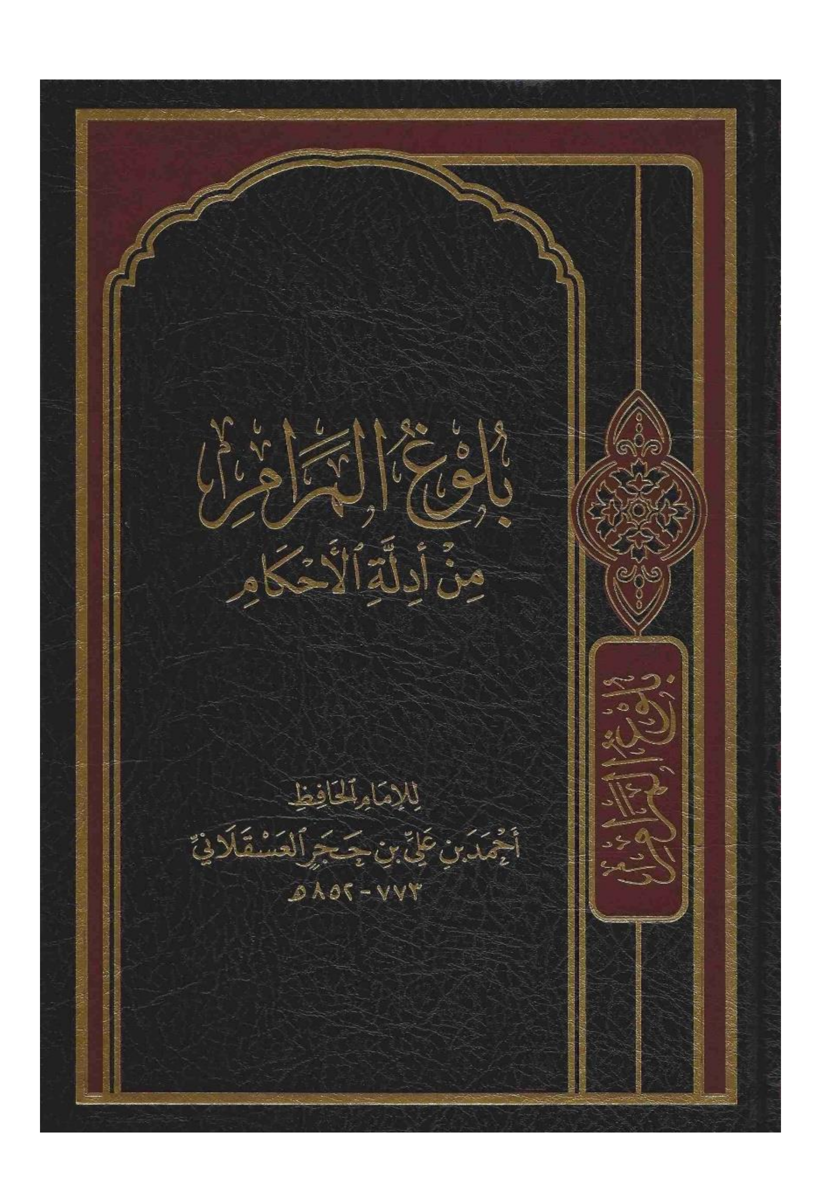




كلية العقيدة الإسلامية

اسم المقرر: بلوغ المرام
رمز المقرر: عقدع
رقم المقرر: ١١٩٣
عدد الوحدات: ٤

أكاديمية العقيدة المصرية



بلوغ المرام
من أدلة الأحكام
للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣-٨٥٢هـ

الجزء رقم (١)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ
بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[3].

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[4].

---

(١) وعلى الرغم من ذلك فإنَّه اختصره ولم يذكره بلفظه، وسببه أنَّه قلد صاحب «المحرر».

(٢) صحيح. صححه عدد من الأئمة، منهم: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن السكن، وابن حبان، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وابن الملقن، وآخرون، وقد تناولته في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٣٠٣-٣١١، للدفاع عنه، وبيان صحته، والرد على من ضعّفه، وقد جمع ابن عبد الهادي حديث أبي هريرة وشواهده، في جزء مستقل كما ذكر ذلك في «تنقيح التحقيق» ١/ ١٢.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن خزيمة (١١١) بتحقيقي. انظر: «الإلمام» (١)، و«المحرر»(١).

(٣) صحيح. صححه: الإمام أحمد وابن معين وابن حزم، انظر كتابي: «الجامع في العلل الفوائد» ١/ ١٥٢.
أخرجه: أحمد ٣/ ٣١، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤. انظر: «المحرر»(٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وقد أخطأ في وصله، وقد فصّلت طرقه وعلله وشرحت أقوال الأئمة فيه في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣١-٣٥.

=

٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ[١] إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[٢].

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٥]، وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»[٦]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٧].

أخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني ١/ ٢٨، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣).
وتضعيف أبي حاتم في «العلل» (٩٧) لابنه، وقد ضعّفه إذ رجح الرواية المرسلة.

(١) من (ت) و(غ)، وفي «السنن الكبرى»: «طاهر» وفي طبعة التركي (١٢٤٣).

(٢) سنده ضعيف؛ لضعف بقية، وله عنه طريق آخر ضعيف أيضاً، والحديث ضعّفه الشافعي والبيهقي وغيرهما، وقد ساق الحافظ ابن حجر الرواية؛ ليشرح حرف العطف في الرواية السابقة، بمعنى أنّه لا يشترط اجتماع صفات سلبية الطهور على أنّ هذا وذاك لم ينفع؛ لضعف الروايتين، لكنّ فائدة ذلك أنْ يتحرى الباحث تفسير الحديث بالحديث. أخرجه: البيهقي ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦، وابن خزيمة (٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٩). انظر: «المحرر»(٣).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٦٢ (٢٨٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنسائي ١/ ١٢٤-١٢٥، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٥٢)، والبيهقي ١/ ٢٣٧.

(٥) في «صحيحه» ١/ ٦٩ (٢٣٩).

(٦) في «صحيحه» ١/ ١٦٢ (٢٨٢).

(٧) في «سننه» (٧٠).

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[١].

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٩- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**»[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١١١، وأبو داود (٨١)، والنسائي ١/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ١٩٠.
انظر: «المحرر» (٩)، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٤٠ (٢٩)، و«فتح الباري» ١/ ٥١٤ قبيل (١٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٦٦، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢٣)(٤٨)، وابن خزيمة (١٠٨) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٥٣، والبيهقي ١/ ١٨٨. انظر: «المحرر» (٧).

(٣) صحيح، وتصحيح ابن خزيمة للفظٍ قريب.
أخرجه: عبد الرزاق (٣٩٦)، وأحمد ١/ ٢٣٥، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (٩١) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٥٢، والحاكم ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ١٨٨. انظر: «المحرر» (٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، ومسلم ١/ ١٦٢ (٢٧٩)(٩١)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي ١/ ١٧٧، وابن خزيمة (٩٥) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٦٤، والحاكم ١/ ١٦١، والبيهقي ١/ ٢٤٠. انظر: «الإلمام» (٧)، و«المحرر» (١٠).

(٥) لفظة: «فليرقه» شاذة، والحديث صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٦١ (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١).

١/ ٥٣، وابن خزيمة (٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٦)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به، بلفظ: «فليرقه» أو: «فليهرقه».

وهذه الزيادة - «فليرقه» أو «فليهرقه» - زيادة شاذة لا تصح، تفرد بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش ممن رووا هذا الحديث عن الأعمش فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء الرواة هم: إسماعيل بن زكريا، عند: مسلم ١/ ١٦١ (٢٧٩) (٨٩)، وأبو معاوية الضرير، عند: أحمد ٢/ ٢٥٣، وابن ماجه (٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٧)، وعبد الواحد بن زياد، عند: الدارقطني ١/ ٦٣-٦٤، وحمّاد بن أسامة، عند: ابن أبي شيبة (٣٧٢٣٩)، وجرير بن عبد الحميد، عند: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥٦)، وأبان بن تغلب، عند: الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤)، وشعبة بن الحجاج، عند: أحمد ٢/ ٤٨٠، وحفص بن غياث، عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦)، فهؤلاء الرواة الثمانية رووه عن الأعمش، عن أبي صالح أو أبي رزين، أو كليهما، عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة «فليرقه»، وفيهم أبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وقد توبع أبو صالح وأبو رزين على عدم ذكر هذه الزيادة، تابعهما: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وهمّام بن منبه، وثابت بن عياض، وأبو سلمة، وأبو رافع الصائغ، وعبد الرحمن ابن أبي عمرة، وعبيد بن حنين، مما يدل على أنَّ الصواب عدم ذكرها.

وقد أعل هذه الزيادة: -«فليرقه»- جمع من الحفاظ كالنَّسائي، وحمزة الكناني كما في «تحفة الأشراف» (١٢٤٤١)، وابن منده كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٨١. وأشار مسلم إلى إعلال لفظة «فليرقه»، فإنَّه بعد أنْ أخرج رواية علي بن مسهر المعلة، أخرج رواية إسماعيل بن زكريا، ثم قال: «ولم يقل: فليرقه»، ثم ساق الروايات التي خلت من ذكر هذه الزيادة، ومن هذا وأمثاله يتضح أنَّ مسلماً ربما خرَّج الرواية المعلة ليبين علتها، وهذا ما نص عليه جمع من أهل العلم، من أولئك العلماء المعلمي في «الأنوار الكاشفة»: ٢٣٠. انظر: «الإلمام» (٨)، و«المحرر» (١١).

(١) الصحيح ما في «الصحيح» من غير شك، فقد جاءت من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وهي رواية الأكثر والأحفظ عن ابن سيرين، ومعلوم في قواعد الحديث أنَّ الرواية التي فيها شك يقضى عليها بما لا شك فيه، فكيف وقد اجتمع الأكثر والأحفظ. انظر: «الإلمام» (٩)، و«المحرر» (١٢).

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الْهِرَّةِ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣٠٣، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ١٦٠. انظر: «المحرر» (١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١١٤، والبخاري ١/ ٥٦ (٢٢١)، ومسلم ١/ ١٦٣ (٢٨٤)(٩٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي ١/ ٤٧، وابن خزيمة (٢٩٦) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٤٢٧. انظر: «الإلمام» (١١)، و«المحرر» (١٥).

(٣) لا يصح رفعه، بل الصحيح أنَّه موقوف، رفعه يحيى بن حسّان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٠٨، وخالف عبدَ الله بن وهب الذي أوقفه، وروايته أخرجها البيهقي ١/ ٢٥٤، وتوبع يحيى على رفعه من أولاد زيد بن أسلم، وفيهم من اختلف عليه، وفيهم من لم يصح إليه الإسناد، وفيهم من هو ضعيف أصلاً، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل الفوائد» ٣/ ٤٣٥-٤٤١، ثم إنَّ الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنَّ الذي أحل لهم هو النبيُّ ﷺ وهو المبلِّغ عن الله.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني ٤/ ٢٧١، والبيهقي ١/ ٢٥٤، من طريق عبد الرحمن بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٠٨، والدارقطني ٤/ ٢٧١ من طريق عبد الله بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١، والبيهقي ١/ ٢٥٤ من طريق أسامة بن زيد، ثلاثتهم عن زيد به مرفوعاً.

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»(٢).

١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ(٣).

***

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٣، والبخاري ٤/ ١٥٨ (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن خزيمة (١٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي ١/ ٢٥٢. انظر: «الإلمام» (٦).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي ١/ ٢٥٢.

(٣) اختلف فيه فأخرجه: أحمد ٥/ ٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وابن الجارود (٨٧٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٨٧، والدارقطني ٤/ ٢٩٢، والحاكم ٤/ ٢٣٩، والبيهقي ١/ ٢٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، به، وعبد الرحمن هذا تُكلم فيه، وانتقى البخاري من حديثه ما صح، وتوبع من عبدالله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف، أخرجه: الحاكم ٤/ ١٢٣-١٢٤، وصحّح البخاري هذا الوجه كما في «علل الترمذي» ٢/ ٦٣٢، ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عمر، أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني ٤/ ٢٩٢، والحاكم ٤/ ١٢٤، فجعله من مسند ابن عمر، وهشام ضعيف، ورواه معمر عن زيد مرسلاً، وذكر الحاكم أنَّ عبد الرحمن بن مهدي رواه عن زيد مرسلاً، وذكر الدارقطني كذلك أنَّ سليمان بن بلال رواه مرسلاً، أخرجه: عبد الرزاق (٨٦١١)، ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت -مقرونين- عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٣)، والحاكم ٤/ ١٢٤، فجعلاه من مسند أبي سعيد، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبزار المرسل. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٤٧٩)، و«علل الدارقطني» (١١٥٢) و(٣٠٣٧).

بَابُ الآنِيَةِ

١٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣)، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٩٠، والبخاري ٧/ ٩٩ (٥٤٢٦)، ومسلم ٦/ ١٣٥ (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذي (١٨٧٨)، -وعند أصحاب السنن: نهى النبي ﷺ إلا شطره الأخير فمن قوله- والنسائي ٨/ ١٩٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبيهقي ١/ ٢٧. انظر: «الإلمام» (١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٧٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٠٠، والبخاري ٧/ ١٤٦ (٥٦٣٤)، ومسلم ٦/ ١٣٤ (٢٠٦٥)(١)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وابن حبان (٥٣٤١). انظر: «المحرر» (١٨).

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله، والقياس أن لا يذكره، لكنَّه ذكره في كتابه هذا -وهو كتاب مختصر معتصر- بما تضمنه من فائدة، وهي الوعيد الشديد لمقترف هذا الذنب، وهو أنه من الكبائر.

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٣٧) برواية الليثي، ومسلم ١/ ١٩١ (٣٦٦)(١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والدارقطني ١/ ٤٦، والبيهقي ١/ ٢٠.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢١٩، والدارمي (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن حبان (١٢٨٧).

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**»؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

تنبيه: وهم المصنف إذ عزا هذا اللفظ إلى الأربعة؛ لأنَّ رواية أبي داود بمثل لفظ مسلم المتقدم. انظر: «المحرر» (١٩)، و«منحة العلام» ١/ ٨٩.

تنبيه: ساق ابن حجر الرواية الثانية؛ ليبين أنَّ الألف واللام لاستغراق الجنس في الرواية الأولى، وأنَّ الحديث يفيد العموم، وليشمل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل جون بن قتادة فهو مجهول، لكن ليس في أي من طرقه اللفظ المذكور، وهو لفظ حديث عائشة ﷺ، عند ابن حبان (١٢٩٠)، وكذلك أخرجه: أحمد ٦/ ٧٣، وأبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي ٧/ ١٤٧، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٩٧) ورجح البخاري وقفه على عائشة ﷺ. انظر: «العلل الكبير» (٥٢١).

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٧٦، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن حبان (٤٥٢٢)، والدارقطني ١/ ٤٥، والحاكم ٤/ ١٤١، والبيهقي ١/ ١٧.

(٢) ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة. ولمتنه شواهد في الصحيحين، دون آخره.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٣٤، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧٤-١٧٤، وابن حبان (١٢٩١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٩٥، والبخاري ٧/ ١١١-١١٢ (٥٤٧٨)، ومسلم ٦/ ٥٨ (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذي (١٥٦٠)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي ١/ ٣٣. انظر: «المحرر» (٢٠).

٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣٤، والبخاري ٤/ ٢٣٢-٢٣٣ (٣٥٧١)، ومسلم ٢/ ١٤٠-١٤١ (٦٨٢)، والنسائي ١/ ١٧١، وابن الجارود (١٢٢)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٢)، والبيهقي ١/ ٢١. انظر: «المحرر» (٢١).

تنبيه: قلَّد الحافظ ابن حجر غيره في هذا الصنيع، فليس في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ منه، إنَّما استعمل النبي وأصحابه هذا الماء، وهذا الوهم من تقليد الساهي للساهي، وإنَّما كان أول من ذكره بنحو اللفظ المذكور المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٧٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢١)، ولم يتكلم الشوكاني عن هذا بشيء في «نيل الأوطار»، وكان ابن دقيق العيد أدق حينما ساق طرفاً من حديث عمران من قوله: «دعا النبي ﷺ بإناءٍ فأفرغ فيه من أفواه المزادتين» «الإلمام» (١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/ ١٠١ (٣١٠٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٠)، والبيهقي ١/ ٢٩-٣٠.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ[٣] ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٠)، وأحمد ٣/ ٢٦٠، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٣١)، ومسلم ٦/ ٨٩ (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وابن الجارود (٨٥٤)، والبيهقي ٦/ ٣٧. انظر: «الإلمام» (١٥٤)، و«المحرر» (١٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢١، والبخاري ٥/ ١٦٧-١٦٨ (٤٩٩١)، ومسلم ٦/ ٦٥ (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والنسائي ١/ ٥٦، وابن حبان (٥٢٧٤)، والبيهقي ٩/ ٣٣١. انظر: «الإلمام» (٨٥٣)، و«المحرر» (١٤٥).

(٣) «رسول الله» من نسخة (غ)، وفي (م) و(ت) «النبي»، وما أثبته هو الذي عليه غالب مصادر التخريج.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب بيِّن الضعف، وله شواهد. أخرجه: الطيالسي (١٢١٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، وأحمد ٤/ ١٨٦، وابن ماجه (٢٧١٢) والترمذي (٢١٢١)، والنسائي ٦/ ٢٤٧، وأبو يعلى (١٥٠٨)، والبيهقي ١/ ٢٥٦. انظر: «المحرر» (١٤٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٤٢، والبخاري ١/ ٦٧ (٢٣١)، ومسلم ١/ ١٦٤ (٢٨٩)(١٠٨)، وابن ماجه (٥٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٦، وابن الجارود (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٨١)، والدارقطني ١/ ١٢٥، والبيهقي ٢/ ٤١٩. انظر: «المحرر» (١٤٨).

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ[(١)]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ[(٢)].

٢٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: **«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: **«يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(٥)].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٢٥، ومسلم ١/ ١٦٤ (٢٨٨)(١٠٥)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن الجارود (١٣٦)، وابن حبان (١٣٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٠)، والبيهقي ٢/ ٤١٦. انظر: «المحرر» (١٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٦٥ (٢٩٠)، والبيهقي ٢/ ٤١٧. انظر: «المحرر» (١٥٠).

(٣) صحيح. وللدفاع عن متن الحديث ينظر: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٣٥٥-٣٦٢ ط. دار المحدثين. أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن خزيمة (٢٨٣) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ١٣٠، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٥.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٦، والبخاري ١/ ٦٦ (٢٢٧)، ومسلم ١/ ١٦٦ (٢٩١)(١١٠)، وأبو داود (٣٦١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي ١/ ١٥٥، وابن خزيمة (٢٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي ١/ ١٣.

(٥) ضعيف؛ في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٤، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٨.

تنبيه: عزو الحافظ الحديثَ إلى الترمذي وهم، على أنّه خرّج الحديث في «فتح الباري» ١/ ٥٦٩ عقب (٢٣٠)، ولم ينسبه للترمذي.

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٠) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٨) مرفوعاً.
وأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧١) برواية الليثي، موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٥٩، والبخاري ١/ ٥١ (١٥٩)، ومسلم ١/ ١٤٠ (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي ١/ ٦٤، وابن الجارود (٦٧)، وابن خزيمة (٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٨)، والبيهقي ١/ ٤٨-٤٩.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٩)، وأحمد ١/ ١١٠، وأبو داود (١١١)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ١/ ٦٧، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي ١/ ٤٧. انظر: «المحرر» (٣٨).

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[٢].

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٣٨- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٨، والبخاري ١/ ٥٨ (١٨٥)، ومسلم ١/ ١٤٥ (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ١/ ٧١، وابن خزيمة (١٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي ١/ ٣٠.

(٢) صحيح. وانظر التخريج السابق.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٨٠، أبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٧٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٢، والبخاري ٤/ ١٥٣ (٣٢٩٥)، ومسلم ١٠/ ١٤٦ (٢٣٨)، والنسائي ١/ ٦٧، وابن خزيمة (١٤٩) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٤٩. انظر: «المحرر» (٤٣).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ١/ ٥٢ (١٦٢)، ومسلم ١٠/ ١٦٠ (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، وابن خزيمة (٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦١)، والبيهقي ١/ ٤٥. انظر: «الإلمام» (٣٩)، و«المحرر» (٤٤).

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»(٢).

٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤).

٤٢- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٥)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْر

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥١) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي ١/ ٥١-٥٢. انظر: «المحرر» (٤٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (١٤٤). انظر: «الإلمام» (٤١)، و«المحرر» (٤٦).

(٣) مختلف فيه، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وحسّنه الإمام البخاري، وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وابن معين. انظر: «العلل الكبير» (١٩)،و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٣.
أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥)، والدارمي (٧١٠)، وأبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني ١/ ٨٦، والحاكم ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ٦٣. انظر: «الإلمام» (٤٤)، و«المحرر» (٤٩).

(٤) صحيح. وإن اختلف على شعبة في تعيين صحابيه، فالراجح قول غندر أنّه من حديث أم عمارة بنت كعب، كما رجح ذلك أبو زرعة الرازي. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٩).
أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٩٩)، وأحمد ٤/ ٣٩، وابن خزيمة (١١٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١/ ٤٤، والبيهقي ١/ ١٩٦. انظر: «المحرر» (٥١).

(٥) رواية البيهقي شاذة فقد أخطأ الهيثم بن خارجة في روايته عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وخالفه هارون بن سعيد الأيلي وأبو =

فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظ(١).

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

الطاهر وهارون بن معروف فرووه بالمتن الذي أشار إليه الحافظ. أخرجه: البيهقي ١/ ٦٥.
انظر: «الإلمام» (٥٣)، «المحرر» (٥٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٩، ومسلم ١/ ١٤٦ (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي ١/ ٦٥. انظر: «المحرر» (٥٩).

(٢) صحيح. وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة، أدرجه نعيم المجمر في الحديث، قال الحافظ: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه». «الفتح» ١/ ٢٣٦، وقد بحثت عن أحاديث الصحابة فوجدتها من حديث ١- ابن مسعود و٢- جابر بن عبد الله و٣- أبي سعيد الخدري و٤- أبي أمامة الباهلي و٥- أبي ذر الغفاري و٦- عبد الله بن بسر و٧- حذيفة ابن اليمان، فلم أجد أحداً ذكر هذه الزيادة، ولم يحفظ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أطال الغرَّة ولا التحجيل، زد على ذلك أنَّ عدداً من الحفاظ رجَّح الإدراج في آخر الحديث، منهم: المنذري في «الترغيب والترهيب»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «إغاثة اللهفان»، وقد رجَّح الحافظ ابن حجر هذا كما نقلته آنفاً عنه، علماً أنَّ إطالة الغُرَّة غير متيسر؛ لأن الوجه مستقل والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المسح، ومما يزيد يقيناً بعدم رفع تلك اللفظة المدرجة أنَّ نعيماً قد شك في رفعها، ثم إنَّ الأخذ بهذه الزيادة يفتح باب الوسواس، ويؤدي إلى تداخل الأعضاء، و هذه اللفظة المدرجة اجتهاد من أبي هريرة، واجتهاده مخطوء، وسبب هذا الاجتهاد هو القياس، فقد جاء في «صحيح مسلم» (٢٥٠) ما يدل على سبب اجتهاده المرجوح، قال أبو حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يَمُدُّ يده حتى تبلغ إبطه، قلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا، لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» فهذه الرواية تدلل على سبب الوهم الحاصل، وهذا هو سبب اجتهاد أبي هريرة وهو قياس، ومعلوم أنَّ القياس في باب العبادات ممنوع، وتدل الرواية أيضاً على تفرد أبي هريرة بهذا النظر.

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

٤٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ ﷺ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[4].

= أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٢، والبخاري ١/ ٤٦ (١٣٦)، ومسلم ١/ ١٤٨(٢٤٦)(٣٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي ١/ ٩٣، وابن خزيمة (٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ١/ ٨٢. انظر: «المحرر» (٥٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٢، والبخاري ١/ ٥٣ (١٦٨)، ومسلم ١/ ١٥٥(٢٦٨)(٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي ١/ ٧٨، وابن خزيمة (٢٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي ١/ ٢١٦. انظر: «الإلمام» (٥٠)، و«المحرر» (٥٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٤، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقي ١/ ٨٦. وأخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩٠) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه»، ومن ذا يعلم تساهل إطلاق الحافظ في التخريج إذ عزاه للأربعة، على أنَّ صنيعه في «التلخيص» ١/ ٢٧٩ جاء على الصواب، وصوابه جاء تبعاً لابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٢٠١.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٨) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٥٥، ومسلم ١/ ١٥٨(٢٤٧)(٨١)، وأبو داود (١٥٠)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/ ٧٦، وابن خزيمة (١٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/ ٥٨. انظر: «المحرر» (٥٧).

(٤) الرواية بلفظ الأمر شاذة؛ وبيان ذلك في كتابنا «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٣٨٦-٣٨٨، أما الرواية التي بلفظ الخبر فهي ثابتة في الصحيح كما أشار الحافظ. أخرجه: النسائي ٥/ ٢٣٥، بلفظ =

٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

٥٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ(٣).

٥١ - وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ(٤).

= الأمر. وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٢٠-٢٢١، ومسلم ٤/ ٣٧-٤٣ (١٢١٨)(١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٩٤٣)، والبيهقي ٥/ ٦-٩، بلفظ الخبر. انظر: «الإلمام» (٥٦)، و«المحرر» (٦١).

(١) ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد، قال أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. أخرجه: الدارقطني ١/ ٨٣، والبيهقي ١/ ٥٦.

(٢) ضعيف؛ قال البخاري: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه» «التأريخ الكبير» ٤/ ٨٠ (٢٠٠٨). فضلاً عن أنَّ سلمة وأباه مجهولان. أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير»: ١١١/ (١٢)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني ١/ ٧٨، والبيهقي ١/ ٤٣.

(٣) ضعيف؛ فيه أبو ثفال المري، قال عنه البخاري: «في حديثه نظر». «الضعفاء» للعقيلي (٢٢٢)، وقال الإمام أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». نقله الترمذي في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢). أخرجه: أحمد ٤/ ٧٠، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذي (٢٥)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٥٥)، والدارقطني ١/ ٧١-٧٢، والبيهقي ١/ ٤٣.

(٤) ضعيف؛ فيه ربيح بن عبد الرحمن اختلفت فيه أقوال أهل العلم، قال البخاري: «منكر الحديث» نقله الترمذي في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢)، وقال الإمام أحمد: «ربيح رجل ليس بالمعروف»، وقال أبو زرعة: «شيخ» «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٥٦ (١٨٣٧)، وفيه كذلك كثير بن زيد ضعَّفه النسائي، وابن معين في أحد أقواله، وقال أبو زرعة: «صدوق فيه لين»، وقال أبو حاتم: «صالح ليس بالقوي يكتب حديثه» «تهذيب الكمال» ٦/ ١٥٣ (٥٥٣٠). أخرجه: أحمد ٣/ ٤١، وعبد بن حميد (٩١٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والترمذي في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والدارقطني ١/ ٧٠، والحاكم ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ٤٣. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ١٤٢.

٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) ضعيف؛ لأنَّ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وطلحة هذا مختلف في تحديده، قال أبو حاتم الرازي: «طلحة هذا يقال: إنَّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه». «العلل» (١٣١)، وجدُّ طلحة لم تثبت له صحبة، قال ابن أبي حاتم: «فأنكر ذاك سفيان -أي الحديث- وعجب منه أنْ يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ». «الجرح والتعديل» ١/ ٧٤. أخرجه: أبو داود (١٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٨١)، والبيهقي ١/ ٥١.

(٢) صحيح. تقدم برقم (٣٤).

(٣) صحيح. تقدم برقم (٣٥).

(٤) صحيح. وإن تكلم بعض أهل العلم في رواية جرير عن قتادة، فقد صح من حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» ١/ ١٤٨ (٢٤٣)(٣١).
أخرجه: أحمد ٣/ ١٤٦، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والدارقطني ١/ ١٠٨، والبيهقي ١/ ٨٣. ولم نقف على رواية النسائي.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١١٦، والبخاري ١/ ٦٢ (٢٠١)، ومسلم ١/ ١٧٧ (٣٢٥) (٥١)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (٦٠٩)، والنسائي ١/ ٥٧، وابن خزيمة (١١٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٠٤)، والبيهقي ١/ ١٨٩. انظر: «الإلمام» (٥٩)، و«المحرر» (٦٣).

٥٧- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(٢).

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٤٦، ومسلم ١/ ١٤٤ (٢٣٤)(١٧)، وأبو داود (١٦٩)، وابن ماجه (٤٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي ١/ ٩٣، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي ١/ ٧٨. انظر: «الإلمام» (٦١)، و«المحرر» (٦٤).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها زيد بن حباب، وخالف غيره من الرواة الذين لم يذكروها، وهو قد أخطأ في الإسناد كذلك، ولمزيد إيضاح انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٥/ ٥٧-٦٣. أخرجه: الترمذي (٥٥).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٢).

٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٤٤، والبخاري ١/ ٣٠٩ (٢٠٦)، ومسلم ١/ ٢٣٠ (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٤٩)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ١/ ٧٦، والدارقطني ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ٥٨. انظر: «الإلمام» (٦٥)، و«المحرر» (٦٨).

(٢) ضعيف؛ ضعَّفه جمع من الأئمة، منهم: الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذي وأبو داود، وهو معلول بعدة علل، منها مخالفة الوليد بن مسلم لعبد الله بن المبارك الذي يرويه عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلاً، وانظر بقية العلل في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٢٦٤-٢٧٧. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧)، والدارقطني ١/ ١٩٥، والبيهقي ١/ ٢٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٠٦)، وأحمد ١/ ٩٥، والدارمي (٧١٥)، وأبو داود (١٦٢)، والدارقطني ١/ ١٩٩، والبيهقي ١/ ٢٩٢.

تنبيه: الحافظ ابن حجر وإن كان قال: «بإسنادٍ حسن»، إلا أنه قد قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٤١٨ (٢١٨): «إسناده صحيح»، وقال في «الفتح»: «أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجاله ثقات»، وانظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٣٨١-٣٨٦.

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا(١) أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ(٢).

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي: الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينَ -يَعْنِي: الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤).

٦٤- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ

---

(١) السَّفْرُ: جمع سافر، نحو: رَكْب وراكِب.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٤) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٤١، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي ١/ ٨٣، وابن خزيمة (١٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي ١/ ٢٧٦. انظر: «الإلمام» (٦٤)، و«المحرر» (٦٧).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩)، والحميدي (٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وأحمد ١/ ١١٣، والدارمي (٧٢٠)، ومسلم ١/ ١٦٠ (٢٧٦)(٨٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي ١/ ٨٤، وابن خزيمة (١٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٧٥. انظر: «الإلمام» (٦٦)، و«المحرر» (٧٠).

(٤) صحيح، وقد أعل بالانقطاع قال الإمام أحمد: «لا ينبغي أنْ يكون راشد سمع منه» أي: من ثوبان، وبمثله قال أبو حاتم والحربي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٦ (١٩٣٣)، إلا أنَّ الإمام البخاري جزم بأنّه سمع منه؛ حيث قال: «راشد بن سعد الحمصي المقرائي سمع ثوبان» «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٩٢ (٩٩٤). أخرجه: أحمد ٥/ ٢٨١، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم ١/ ١٦٩، والبيهقي ١/ ٦٢. انظر: «المحرر» (٧١).

الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١].

٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٦٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣].

* * *

---

(١) الموقوف صحيح، بخلاف المرفوع، فهو معلول بالموقوف. أخرجه: الدارقطني ١/ ٢٠٣، والبيهقي ١/ ٢٧٩، موقوفاً. وأخرجه: الدارقطني ١/ ٢٠٣، والحاكم ١/ ٢٩٠، والبيهقي ١/ ٢٧٩، مرفوعاً.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل المهاجر بن مخلد. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٣) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٨٦٣)، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١/ ١٩٤، والبيهقي ١/ ٢٧٦.

(٣) ضعيف؛ فيه عدة علل، واتفق أهل العلم على تضعيفه، قال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم». أخرجه: ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ (١٨٨١)، وأبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني ١/ ١٩٨، والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٧٨.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٢).

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» (٤)، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً (٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ١٠١، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨)، والنسائي ٢/ ٨١، وابن خزيمة (١٥٢٧) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ١٣١، والبيهقي ١/ ١١٩. انظر: «الإلمام» (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، و«المحرر» (٧٣) و(٧٤) و(٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٩٥-١٩٦ (٣٧٦)، بألفاظ هي: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم. ولفظ آخر: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون. وهو في «صحيح البخاري» ١/ ١٥٠ (٥٧٢)، بلفظ قريب من رواية مسلم، وزاد: «أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها».

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، والبخاري ١/ ٨٤ (٣٠٦)، ومسلم ١/ ١٨٠ (٣٣٣)(٦٢)، وأبو داود (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢١)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/ ١٢٢، والدارقطني ١/ ٢٠٦، والبيهقي ١/ ٣٢٣. انظر: «الإلمام» (٧٣)، و«المحرر» (٧٦).

(٤) اختلف في هذه الزيادة، فمنهم من ردها، ومنهم من صححها مرفوعة، ومنهم من قال: هي موقوفة من قول عروة، وصوابها القول الأخير، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦١-٦٣.
أخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٤، والبخاري ١/ ٦٦-٦٧ (٢٢٨)، وأبو داود (٢٩٨)، والبيهقي ١/ ٣٤٤.

(٥) مسلم ١/ ١٨٠ (٣٣٤)(٦٢)، في إشارة إلى أنّها لا تثبت مرفوعة عنده، وقد شرح الحافظ ابن حجر ذلك في «فتح الباري» ١/ ٥٦٦ عقب (٢٢٨) و١/ ٦٩٤ عقب (٣٦٠).

٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» أَخْرَجَهُ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٤٢، والبخاري ١/ ٤٥ (١٣٢)، ومسلم (١/ ١٦٩ (٣٠٣)(١٧)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤)، والنسائي ١/ ٩٧، وابن خزيمة (١٩) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ١١٥. انظر: «الإلمام» (٧١)، و«المحرر» (٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة هذا أولاً، ثانياً: الاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير، أم المزني؟ والأكثر أنَّه الأخير، والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى بن سعيد القطَّان والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١١٠) و«جامع التحصيل» (١١٧). أخرجه: أحمد ٦/ ٢١٠، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، والنسائي ١/ ١٠٤، والدارقطني ١/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ١٢٥. انظر: «الإلمام»، (٧٥)، و«المحرر» (٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٤، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم ١/ ١٩٠ (٣٦٢) (٩٩)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٧، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥)، والبيهقي ١/ ١١٧. انظر: «الإلمام» (٧٦)، و«المحرر» (٨٠).

الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١]، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٣- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[٢].

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٣].

٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١، وابن الجارود (٢١)، والطحاوي ١/ ٧٥، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٣)، والدارقطني ١/ ١٤٨. انظر: «الإلمام» (٧٧)، و«المحرر» (٨٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٧) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، وأحمد ٦/ ٤٠٦، والدارمي (٧٢٥)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠- ١٠١، وابن خزيمة (٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي ١/ ١٢٩. انظر: «المحرر» (٨١)، وكلام البخاري نقله عنه تلميذه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٥٦، وقد شرح الحديث والذي قبله باستفاضة في كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٢٩٧-٣١٤، و«الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٤٦٦-٤٨٦.

(٣) ضعيف. اتفق الأئمة على ضعفه، وصله إسماعيل بن عيَّاش في روايته عن ابن جريج -وروايته عن غير الشاميين ضعيفة- وأرسله أصحاب ابن جريج الثقات. أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ١٤٢. انظر: «الإلمام» (٧٩)، و«المحرر» (٨٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٥١٣)، وأحمد ٥/ ١٠٦، ومسلم ١/ ٨٩ (٣٦٠) (٩٧)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن الجارود (٢٥)، وابن حبان (١١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨٦٨)، والبيهقي ١/ ١٥٨. انظر: «الإلمام» (٨٠)، و«المحرر» (٨٦).

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ[1].

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[2].

---

(١) ضعيف. ضعّفه جمع من أهل العلم، منهم: محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وفيهم من صحح وقفه على أبي هريرة، وقد لخص القول فيه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٧٧ فقال: «أما حديث أبي هريرة، ففي طريقه الأول: صالح مولى التوأمة، قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهى أنْ يؤخذ عنه، وفي طريقه الثاني: محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وفي طريقه الثالث: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وفي طريقه الرابع: رجل مجهول». انظر: «العلل الكبير» ١/ ٤٠٢، و«علل ابن أبي حاتم» (١٠٣٥)، و«علل الدارقطني» ٩/ ٢٩٣ ١٠/ ١٦١-١٦٢ و١٠/ ٣٧٨-٣٧٩ و١١/ ٢٢٤.
أخرجه: الطيالسي (٢٣١٤)، وعبد الرزاق (٦١١١)، وابن أبي شيبة (١١١٥٣)، وأحمد ٢/ ٤٥٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٦-٣٩٧ (١٢٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١)، والدارقطني ١/ ١١٣، والبيهقي ١/ ٣٠٠-٣٠١.
تنبيه: أخطأ الحافظ رحمه الله في عزوه هذا الحديث إلى النسائي فإنه لم يخرجه. انظر: «الإلمام» (٨١)، و«المحرر» (٨٧).

(٢) صحيح. صححه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر، وله كلام حسن يقول فيه: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو صحيح بإجماعهم». انظر: تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «الخلافيات» للبيهقي ١/ ٤٩٧-٥٠٨، و«شرح العمدة» ٢/ ١٠٢.
أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٣٤) برواية الليثي، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢)، والدارقطني ١/ ١٢١ مرسلاً. وأخرجه: النسائي ٨/ ٥٧ -دون موضع الشاهد-، وابن حبان (٦٥٥٩)، =

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ[(٢)].

٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ**

=

والدارقطني ١/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ١/ ٨٧، موصولاً. انظر: «الإلمام» (١٤١٩)، و«المحرر» (٨٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٧٠، ومسلم ١/ ١٩٤ (٣٧٣) (١١٧)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وأبو عوانة ١/ ٢١٧، وابن حبان (٨٠١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٨١٩)، والبيهقي ١/ ٩٠، والبغوي (٢٧٤). وأخرجه: البخاري عقب (٣٠٤) معلقاً. انظر: «الإلمام» (٨٦)، و«المحرر» (٩١).

(٢) ضعيف؛ متفق على ضعفه، قال ابن عبد الهادي: «حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي -قاله الدارقطني-، وأبوه غير معروف، وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعف». «تنقيح التحقيق» (٣٢٣). أخرجه: الدارقطني ١/ ١٥١-١٥٢، والبيهقي ١/ ١٤١.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر بن أبي مريم متفق على ضعفه، وخولف من مروان بن جناح الذي أوقفه على معاوية، وحاله أحسن قليلاً من حال أبي بكر، زد على ذلك أن بقية يدلس تدليس التسوية الذي يشترط فيه التصريح بجميع طبقات السند، وهو منتف هنا.
أخرجه: أحمد ٤/ ٩٦-٩٧، والدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٨، والدارقطني ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ١١٨، مرفوعاً.
وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٨، والبيهقي ١/ ١١٨-١١٩ موقوفاً.

الْوِكَاءُ» وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ[١].

٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً[٢].

٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[٣].

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عدة علل منها أنَّ بقية يدلس ويسوي، وفيه الوضين بن عطاء مختلف فيه، ومنها الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ وعلي، وهذا الحديث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر «علل ابن أبي حاتم» (١٠٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٧٧-٢٧٩)، و«البدر المنير» ٢/ ٢٤٥، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣٣ (١٥٩).

أخرجه: أحمد ١/ ١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٢٩، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٩، والدارقطني ١/ ١٦١، والبيهقي ١/ ١١٨.

(٢) منكر؛ فيه يزيد أبو خالد الدالاني لا يقبل منه إذا انفرد، وهنا يرويه عن قتادة دون أصحابه، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه، ونفى البخاري سماعه من قتادة، وكذلك فإنَّ قتادة لم يسمع من أبي العالية، والحديث ضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» ١/ ١٤٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣٥. أخرجه: أحمد١/ ٢٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٦٦، والدارقطني ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ١٢١.

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي أويس المدني. أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥) بتحقيقي، والحميدي (٤١٣)، وأحمد ٤/ ٣٩، والبخاري ١/ ٤٦ (١٣٧)، ومسلم ١/ ١٨٩ (٣٦١) (٩٨)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي١/ ٩٨، وابن الجارود (٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٨، والبيهقي ١/ ١١٤.

٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[١].

٨٥- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**»[٢]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**»[٣].

* * *

(١) صحيح. تقدم تخريجه عند (٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٠٨٠)، وأحمد ٣/ ١٢، وأبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١/ ١٣٤.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٦٦).

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١].

٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٢].

٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِ الْإِدَاوَةَ**»، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) ضعيف؛ فيه عدة علل بينتها في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٢٣٣.
أخرجه: أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٩٤-٩٥، والبغوي (١٨٩). انظر: «الإلمام» (٨٧)، و«المحرر» (٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨٢، والبخاري ١/ ٢٩٢(١٤٢)، ومسلم ١/ ١٩٥(٣٧٥)(١٢٢)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، والترمذي (٥)، والنسائي ١/ ٢٠، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي ١/ ٩٥. انظر: «الإلمام» (٩٢»، و«المحرر» (٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٣٤)، وأحمد ٣/ ١٧١، والبخاري ١/ ٥٠ (١٥٢)، ومسلم ١/ ١٥٦ (٢٧١)(٧٠)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي ١/ ٤٢، وابن خزيمة (٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٢)، والبيهقي ١/ ١٥٠، والبغوي (١٩٥). انظر: «الإلمام» (١٠٢)، و«المحرر» (١١٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٤٨، والبخاري ١/ ١٠١ (٣٦٣)، ومسلم ١/ ١٥٨ (٢٧٤)(٧٧)، وأبو داود (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ١/ ٦٣، والبيهقي ٢/ ٤١٢. انظر: «الإلمام» (٨٨)، و«المحرر» (٩٣).

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدَ»(٢).

٩٢- وَلِأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ(٣).

٩٣- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤).

٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ(٥) وَصَحَّحَهُ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٢، ومسلم ١/ ١٥٦ (٢٦٩)(٦٨)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، وابن الجارود (٣٣)، وابن خزيمة (٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١/ ١٨٥-١٨٦، والبيهقي ١/ ٩٧، والبغوي (١٩١).
والحافظ ابن حجر قد اختصر الحديث فإنما قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم»، وما في «صحيح مسلم» هو كذلك في مصادر التخريج خلا «السنن الكبير» عند البيهقي، ولعلَّ ابن حجر قلَّد ابن دقيق العيد في «الإلمام»، وانظر بلا بد تعليق الحافظ ابن خزيمة عقب الحديث تجد فائدة.
انظر: «الإلمام» (٩٠)، و«المحرر» (٩٦).
(٢) ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ مرسلة.
أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم ١/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٩٧.
(٣) ضعيف؛ فيه راوٍ مبهم، وعبد الله بن لهيعة مختلف فيه، وإن كانت روايته هنا عن أحد العبادلة.
أخرجه: أحمد ١/ ٢٩٩.
(٤) ضعيف جداً؛ فيه فرات بن السائب، قال البخاري: «تركوه، منكر الحديث» «التاريخ الكبير» ٧/ ١٣٠ (٥٨٣). أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٥٨ (١٥١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٣٥ (١٥٧٠).
(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي بعض الشروح: «رواه أحمد» ولم نقف عليهما في نسخنا فلعلَّ الحافظ بيَّض له ليذكر من خرجه ثم فاته ذلك.

ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[1].

٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[4].

---

(١) عزاه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٠ إلى ابن السكن، والحديث معروف من مسند أبي سعيد الخدري، والأخير إسناده ضعيف؛ فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو مجهول، أخرجه: أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢). انظر: «علل الدارقطني» (٢٢٩٤). انظر: «الإلمام» (٩٣)، و«المحرر» (٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٠٠، والدارمي (٢٠٢٨)، والبخاري ١/ ٥٠(١٥٤)، ومسلم ١/ ١٥٥ (٢٦٧)(٦٣)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي ١/ ٢٥، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي ١/ ١١٢. انظر: «الإلمام» (٩٧)، و«المحرر» (١٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٣٧، ومسلم ١/ ١٥٤(٢٦٢)(٥٧)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن خزيمة (٧٤) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٥٤، والبيهقي ١/ ٩١. انظر: «المحرر» (١٠٤).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥١٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٥) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٤١٤، والبخاري ١/ ٤٨ (١٤٤)، ومسلم ١/ ١٥٤ (٢٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذي (٨)، والنسائي ١/ ٢١، وابن خزيمة (٥٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤١٦).

٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٩٩- وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ(٢).

١٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**»(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، وقد وهم الحافظ في جعله من مسند عائشة، إنما هو من مسند أبي هريرة، وهو ضعيف؛ لجهالة أبي سعد الخير، والاختلاف في صحبته كذلك، ولجهالة الحصين الحبراني الحميري أيضاً. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٧١، والدارمي (٦٦٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي ١/ ٩٤.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل يوسف بن أبي بردة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٧)، وأحمد ٦/ ١٥٥، والدارمي (٦٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم ١/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ٩٧. انظر: «المحرر» (١٠٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٤١٨، والبخاري ١/ ٥١ (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذي (١٧)، والنسائي ١/ ٣٩، وابن خزيمة (٧٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥٤)، والبيهقي ١/ ١٠٨. انظر: «الإلمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨).

(٤) صحيح، إن ثبت سماع أبي إسحاق السبيعي من علقمة، فإن هذه الزيادة من روايته عن علقمة، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً»، لكن قال الحافظ: «أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي».

تنبيه: الذي في «المسند»: «ائتني بحجر». أخرجه: أحمد ١/ ٤٥٠، والدارقطني ١/ ٥٥، والبيهقي ١/ ١٠٨. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و«الإلمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨)، و«فتح الباري» ١/ ٤٤٤ عقب (١٥٦).

١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

١٠٣ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(٣).

١٠٤ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤).

١٠٥ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن الفرات القزاز وهو صدوق يهم، وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب، ووجودهما في إسناد واحد يجعله مردوداً. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٥٦، والدارقطني ١/ ٥٦، وتوبع الحسن بن فرات تابعه شعبة عند العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٠٠-٣٠١، ولا يصح الإسناد إليه؛ فيه نصر بن حماد قال عنه ابن معين متروك. انظر: «الإلمام» (١٠١)، و«المحرر» (١٠٩).

(٢) ضعيف؛ قال الدارقطني: «الصواب أنَّه مرسل»، وفيه محمد بن الصبَّاح، قال عنه الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» «الميزان» ٣/ ٥٨٣. أخرجه: الدارقطني ١/ ١٢٨.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٤)، وأحمد ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ١/ ١٢٨، والحاكم ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ٤١٢.

تنبيه: من التخريج يظهر لك تقصير الحافظ ابن حجر في عزوه إلى كتاب متأخر، وهو نفسه قد عزاه في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١١ لأحمد وابن ماجه.

(٤) ضعيف، فيه مبهمان. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي ١/ ٩٦.

(٥) ضعيف؛ فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧١٩)، وأحمد ٤/ ٣٤٧، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي ١/ ١١٣.

١٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

١٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ(٢).

* * *

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو متفق على تركه، وكذا عبد الله بن شبيب متهم، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٧)، وجاء عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٥) من وجه آخر عن ابن عباس ولا يصح؛ فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه يونس بن الحارث الثقفي، وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة، مجهول الحال. أخرجه: أبو داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (٣١٠٠)، والبيهقي ١/ ١٠٥.
وأما تصحيح ابن خزيمة، فالذي وجدته قد خرجه من حديث عويم بن ساعدة برقم (٨٣)، وكذا أخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٢، والطبري في «التفسير» ١١/ ٣٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٤٨)، والحاكم ١/ ١٥٥، وهو ضعيف الإسناد كذلك؛ فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس، وفيه أيضاً شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٢).

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٤).

١١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩، ومسلم ١/ ١٨٥ (٣٤٣)(٨١)، وأبو داود (٢١٧)، وأبو يعلى (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠١)، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي ١/ ١٦٧. انظر: «الإلمام» (١٠٣)، و«المحرر» (١١١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩٦٣)، وأحمد ٣/ ٢١، والبخاري ١/ ٥٦ (١٨٠)، ومسلم ١/ ١٨٥ (٣٤٥)(٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي ١/ ١٦٥. انظر: «المحرر» (١١١).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٤، والدارمي (٧٦٧)، والبخاري ١/ ٨٠ (٢٩١)، ومسلم ١/ ١٨٦ (٣٤٨)(٨٧)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي ١/ ١١٠، وابن حبان (١١٧٤)، والبيهقي ١/ ١٦٣. انظر: «الإلمام» (١٠٥)، و«المحرر» (١١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤٧، ومسلم ١/ ١٨٦ (٣٤٨)(٧٨)، وأبو يعلى (٦٢٢٧)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان (١١٧٨)، والبيهقي ١/ ١٦٣. انظر: «الإلمام» (١٠٦)، و«المحرر» (١١٣).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٩)، والحميدي (٢٩٨)، وأحمد ٦/ ٢٩٢، والبخاري ١/ ٤٤ (١٣٠)، ومسلم ١/ ١٧٢ (٣١٣)(٣٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي

١١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»(٢).

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ- وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٤)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١/ ١١٤، وابن الجارود (٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (١١٦٧)، والبيهقي ١/ ١٦٧-١٦٨.

الحديث لم يرد في نسخنا الخطية الثلاث، وقد جاء في بعض الطبعات عن بعض نسخهم الخطية، وهو كذلك في بعض الشروح دون بعض.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢١، والدارمي (٧٧٠)، ومسلم ١/ ١٧١-١٧٢(٣١٠)(٢٩)، وابن ماجه (٦٠١)، والنسائي ١/ ١١٢، وأبو يعلى (٢٩٢٠)، وابن حبان (١١٦٤)، والبيهقي ١/ ١٦٩.

تنبيه: وهم الحافظ -رحمه الله- هنا إذ عزا الحديث للبخاري فإنه لم يروه. انظر: «المحرر» (١١٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨٢، ومسلم ١/ ١٧٢ (٣١١)(٣٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة، وهذا الحديث من مناكيره كما جزم به أبو داود، والعقيلي، والذهبي. أخرجه: أحمد ٦/ ١٥٢، وأبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) بتحقيقي، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٩٧، والدارقطني ١/ ١١٣، والحاكم ١/ ١٦٣، والبيهقي ١/ ١٩٩، والبغوي (٣٣٨). انظر: «الإلمام» (١١٢)، و«المحرر» (١١٧).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرازق (٩٨٣٤)، وأحمد ٤/ ٢٠٤، وابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي١/ ١٧١. انظر: «الإلمام» (١٠٨)، و«المحرر» (١١٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٦، والبخاري ١/ ١٢٥ (٤٦٢)، ومسلم ٥/ ١٥٨ (١٧٦٤)(٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١/ ١٠٩-١١٠، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي ١/ ١٧١.

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

١١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

تنبيه: الحافظ ابن حجر يشير في قوله: «وأصله» إلى ثمة اختلاف أو اختصار، والرواية التي أشار إليها ابن حجر ليس فيها الأمر بالغسل، بل فيها أنَّ ثمامة اغتسل.

انظر: «الإلمام» (١٠٨)، و«المحرر» (١١٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وأحمد ٣/ ٦، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري ١/ ٢١٧ (٨٥٨)، مسلم ٣/ ٣ (٨٤٦)(٥)، وأبو داود (٣٤١) وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي ٣/ ٩٣، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٩٤.

تنبيه: وَهِمَ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي.

انظر: «الإلمام» (١٠٩)، و«المحرر» (١١٥).

(٢) اقتصر الترمذي على تحسينه، والصواب ضعفه؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، والأحاديث الصحيحة تخالفه. أخرجه: أحمد ٥/ ١١، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤، وابن خزيمة (١٧٥٧) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٢٩٥، والبغوي (٣٣٥).

انظر: «الإلمام» (١١١)، و«المحرر» (١١٦).

(٣) اختلف في هذا الحديث تبعاً للخلاف الحاصل في أحد رواته وهو عبد الله بن سلِمة وقيل توبع، لكن الراجح تضعيف راويه، وعدم صحة المتابع، والصواب فيه وقف الحديث على عليٍّ كما رجحه الدارقطني، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ١٥٥-١٦١.

أخرجه: أحمد ١/ ٨٣، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والبزار (٧٠٦)، والنسائي ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧)، وابن الجارود (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨) بتحقيقي، وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني ١/ ١١٩، والبيهقي ١/ ٨٨-٨٩. انظر: «الإلمام» (١١٣)، و«المحرر» (١١٨).

١١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(٢).

١١٨ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٢١٥)، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٣/ ٧، ومسلم ١/ ١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١)، والنسائي ١/ ١٤٢، وابن حبان (١٢١٠). انظر: «الإلمام» (١١٤) - (١١٦)، و«المحرر» (١٢٠).

(٢) زيادة شاذة؛ أخرجها: ابن خزيمة (٢٢١) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٢٠٤، والبغوي (٢٧١)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به، وقيل هي من شعبة إذ خالف الرواة عن عاصم بذكرها -قاله الحاكم-، فقد رواه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٨٧٤)، ومسلم ١/ ١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبي داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وسفيان بن عيينة عند أحمد ٣/ ٧، والنسائي ١/ ١٤٢، ومحاضر بن المورع عند أحمد ٣/ ٢٨، وابن خزيمة (٧٩٧)، ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية عند مسلم ١/ ١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وعبد الواحد بن زياد عند ابن ماجه (٥٨٧)، وابن المبارك عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٩)، وهمام عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٩١)، وجرير بن عبد الحميد عند أبي يعلى (١١٦٤)، وأبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٥)، وابن حبان (١٢١٠)، والثوري عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٤٨)، جميعهم عن عاصم به من غير ذكرها، وقيل: هي من مسلم بن إبراهيم -قاله ابن حبان- فقد رواه الطيالسي (٢٢١٥)، وغندر عند أحمد ٣/ ٢١، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩) ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٦)، أربعتهم عن شعبة به، من غير ذكرها، فالراجح في طريق شعبة عدم ذكرها كما رواه الحفاظ، ونجزم بكون الخطأ من مسلم بن إبراهيم.
انظر: «الإلمام» (١١٧)، و«المحرر» (١٢٠).

(٣) ضعيف؛ أطبق الجهابذة المتقدمون على إنكاره على أبي إسحاق وعدّوه من خطئه، قال ابن رجب: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل =

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ(٢).

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ

ابن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنه قال: هو خطأ» «فتح الباري» ١/ ٣٢٣، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٢٣-٣٣ فقد فصلت فيه القول.

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٣، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٥٢، ، والبيهقي ١/ ٢٠١- ٢٠٢. انظر: «الإلمام» (١١٩)، و«المحرر» (١٢٣).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٣) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٥٢، والبخاري ١/ ٧٤ (٢٦٢)، ومسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦)(٣٥)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي ١/ ١٣٥، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وابن الجارود (٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩١)، والبيهقي ١/ ١٧٢. انظر: «الإلمام» (١٢٢)، و«المحرر» (١٢٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٣٠، والبخاري ١/ ٧٢ (٢٤٩)، ومسلم ١/ ١٧٤ (٣١٧)(٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي ١/ ١٣٧، وأبو يعلى (٧١٠١)، وابن خزيمة (٢٤١) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩٠)، والبيهقي ١/ ١٣٧.
انظر: «المحرر» (١٢٥).

تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي»(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٦) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٨٩، ومسلم ١/ ١٧٨ (٣٣٠)(٥٨)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١/ ١٣١، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي ١/ ١٨١.

أما لفظة: «**الحيضة**» **فإنها شاذة**؛ أخرجها: مسلم ١/ ١٧٨ (٣٣٠)(٥٨)، والبيهقي ١/ ١٨١، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، والحديث جاء من عدة طرق عن الثوري وغيره -كما سبق- من دونها، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦)، ومن طريقه أبي عوانة (٨٦٧) فلم يذكرها، وأكدها الأخير حين قال: وهذا لفظ عبد الرزاق، مما يدل على خطأ ما في رواية مسلم.

انظر: «الإلمام» (١٣٠)، و«المحرر» (١٢٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ جسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري: «عند جسرة عجائب».

أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧ (١٧١٠)، وأبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٤٤٢.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٧، والبخاري ١/ ٧٤ (٢٦١)، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢١)(٤٥)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٣٠، وابن الجارود (٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١/ ١٨٧-١٨٨.

انظر: «المحرر» (١٤٠).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١١١١)، والبيهقي ١/ ١٨٧، وقال: «ورواه ابن وهب عن أفلح، وزاد في الحديث «وتلتقي»، وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح: يعني: «وتلتقي» فيحتمل أنها مدرجة، وإلى هذا مال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٧٣ عقب (٢٦١)، وفي النظر إلى طرق الحديث لم أجد هذه الزيادة إلا في طريق أفلح، فلعلها مدرجة من قوله.

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ[1].

١٢٥ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ[2].

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه. أخرجه: أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجه (٥٩٧)، والترمذي (١٠٦)، والبيهقي ١/ ١٧٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم وهو الراوي عن عائشة، وشريك النخعي وهو ضعيف، وكذلك خصيف بن عبد الرحمن الجزري. أخرجه: أحمد ٦/ ١١٠-١١١.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(١)].

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[(٢)].

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»[(٣)].

١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١١٥٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري ١/ ٩١-٩٢ (٣٣٥)، ومسلم ٢/ ٦٣ (٥٢١)(٣)، والنسائي ١/ ٢٠٩، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي ١/ ٢١٢. انظر: «الإلمام» (١٣٤)، و«المحرر» (١٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٨١)، والطيالسي (٤١٨)، ومسلم ٢/ ٦٣-٦٤ (٥٢٢)، والبزار (٢٨٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٤) بتحقيقي، وابن حبان (٦٤٠٠)، والدارقطني ١/ ١٧٥، والبيهقي ١/ ٢١٣.

(٣) إسناده ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بهذه اللفظة، ومثله لا يحتمل تفرده.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧٩)، وأحمد ١/ ٩٨، والبيهقي ١/ ٢١٣.

لِمُسْلِمٍ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٢].

١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[٣].

١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ،

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٤، والبخاري ١/ ٩٦ (٣٤٧)، ومسلم ١/ ١٩٢ (٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١/ ١٧٠-١٧١، وابن خزيمة (٢٧٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني ١/ ١٧٩-١٨٠، والبيهقي ١/ ٢١١.
انظر: «الإلمام» (١٣٧)، و«المحرر» (١٢٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩١٥)، وأحمد ٤/ ٢٦٥، والبخاري ١/ ٩٢-٩٣ (٣٣٨)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن حبان (١٣٠٦)، والدارقطني ١/ ١٨٣. انظر: «المحرر» (١٢٩).

(٣) ضعيف جداً؛ آفته علي بن ضبيان، وهو متروك الحديث، أخرجه: الدارقطني ١/ ١٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٢٠، والحاكم ١/ ١٧٩، والبيهقي ١/ ٢٠٧، وتوبع من سليمان بن أرقم، أخرجه الدارقطني ١/ ١٨١، وسليمان بن أبي داود، أخرجه: الدارقطني ١/ ١٨١، وكلاهما ضعيف، والصواب أنَّه موقوف، كذا رواه يحيى القطان وهشيم، أخرجه: الدارقطني ١/ ١٨٠، والبيهقي ١/ ٢٠٦، وهو الذي صحَّحه أبو زرعة والدارقطني، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦)، وجاء من وجه آخر، أخرجه: أبو داود (٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٠٩، والبيهقي ١/ ٢٠٦، وقد استنكر الحفاظ هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، والصواب أنه موقوف، قال ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٣٢-٣٣: «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنَّما هو موقوف عندهم، كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم، وتفرد برفعه محمد ابن ثابت العبدي، عن نافع، والعبدي ضعيف، وذكر الأثرم عن أبي الوليد، أنَّه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول النبي وابن عمر؟ فقال لا أدري».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، ولَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ(١).

١٣٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ(٢).

١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ»

---

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ وصله القاسم بن يحيى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد وزائدة؛ فروياه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلاً، وتوبعا من أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلاً، قاله الدارقطني.
أخرجه: البزار (١٠٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣). انظر: «علل الدارقطني» ٨/ ٩٣، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٤)، و«الإلمام» (١٣٨)، و«المحرر» (١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ عمرو بن بجدان مجهول العين تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وقد حكم بجهالته الإمام أحمد وابن القطان والذهبي وابن حجر.
أخرجه: الطيالسي (٤٨٤)، وعبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد ٥/ ١٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣١٧، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والبزار (٣٩٧٣)، والنسائي ١/ ١٧١، وابن خزيمة (٢٢٩٢) بتحقيقي (مختصراً)، وابن حبان (١٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥)، والدارقطني ١/ ١٨٦، والحاكم ١/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٢١٢. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٠٧٣)، و«التلخيص الحبير» (٢٠٩)، و«البدر المنير» ٢/ ٦٥٠-٦٥٨.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع، ضعيف الحفظ وقد خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير اللذان روياه مرسلاً. أخرجه: الدارمي (٧٤٤)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي ١/ ٢١٢، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٢)، والدارقطني ١/ ١٨٨-١٨٩، والحاكم ١/ ١٧٨، والبيهقي ١/ ٢٣١.
انظر: «الإلمام» (١٣٩)، و«المحرر» (١٣١).

قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ(١).

١٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا(٢).

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ -فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ-: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ رُوَاتِهِ(٣).

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا(٤).

---

(١) صحح الأئمة وقفه، وضعفوا رفعه. علة المرفوع: أنَّه من رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن يسار، وكان قد سمع منه بعد الاختلاط، وقد خطّأ الأئمة رواية الرفع منهم: أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٦.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٦)، والدارقطني ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٤، موقوفاً.
وأخرجه: ابن الجارود (١٢٩)، والبزار (٥٠٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٢) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ١٧٧، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٤، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٢٩٦-٢٩٧ (٣١٥)، مرفوعاً.
تنبيه: في قوله: «رفعه البزار» تساهل؛ فإنما أخرجه البزار مرفوعاً.

(٢) ضعيف جداً؛ فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بالوضع.
أخرجه: عبد الرزاق (٦٢٣)، وابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني ١/ ٢٢٦، والبيهقي ١/ ٢٢٨.

(٣) ضعيف؛ فيه الزبير بن خريق، وهو لين الحديث، وخالف الأوزاعي الذي روىٰ الحديث من مسند ابن عباس. أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/ ١٨٩-١٩٠، والبيهقي ١/ ٢٢٧، والبغوي (٣١٣).

(٤) ضعيف جداً؛ فيه الحسن بن عمارة أجمع الحفاظ على ترك حديثه، ورماه ابن المديني بالوضع، وشعبة بالكذب. أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٥٠)، والدارقطني ١/ ١٨٥، والبيهقي ١/ ٢٢١.

بَابُ الْحَيْضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(١)].

١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[(٢)].

---

(١) الحديث ثابت في الصحيحين دون قوله: «أسود يعرف»، وهذا الزيادة منهم من حملها على محمد ابن أبي عدي -وهو النسائي- ومنهم من حملها على محمد بن عمرو -وهو أبو حاتم- وأيٌّ منهما لا تقبل منه؛ إذ خالف الرواة الذين لم يذكروها، زد على ذلك إعراض صاحبي الصحيحين عنها، مع خلاف على ابن أبي عدي في صحابيِّه هل هي عائشة أم فاطمة بنت أبي حبيش؟ وقد فصلت القول فيه في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦٣-٦٦.
أخرجه: أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/ ١٢٤، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/ ٢٠٦، والحاكم (١٧٤)، والبيهقي ١/ ٣٢٥.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧)، و«الإلمام» (١٤١)، و«المحرر» (١٣٣).

(٢) ضعيف؛ أخطأ فيه سهيل بن أبي صالح إسناداً ومتناً، أما إسناداً فقد جعله من مسند أسماء بنت عميس في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه الجمع عن الزهري فجعلوه من مسند عائشة في قصة أم حبيبة، وأما متناً، فلم يذكر أحد الاغتسال للصلوات المجموعة. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦٦-٦٧.
أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣٠)، والدارقطني ١/ ٢١٦-٢١٧، والحاكم ١/ ٢٨١، والبيهقي ١/ ٣٥٣. انظر: «الإلمام» (١٤٤)، و«المحرر» (١٣٤).

١٤٠ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ[١] الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) كلمة: «وتعجلين» من مصادر التخريج، ولا توجد في المخطوطات.

(٢) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسَّنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنَّه يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقو إسناده، وسبب الخلاف أنَّ في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أنَّ مثله لا يحتمل تفرده.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٨١-٣٨٢، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٣٣٨.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣)، و«الإلمام» (١٤٦)، و«المحرر» (١٣٥).

(٣) المثبت من نسخة (م) و(ت)، أمَّا نسخة (غ) ففيها: «لكل فرض صلاة»، وعند مسلم: «عند كل صلاة».

(٤) صحيح. والغسل لكل صلاة اجتهاد منها، وإلا فلم يأمرها النبي ﷺ بالغسل، جزم بذلك الحفاظ.
أخرجه: أحمد ٦/ ٢٣٧، والدارمي (٧٨١)، ومسلم ١/ ١٨٢ (٣٣٤)(٦٦)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي ١/ ١١٩، وابن حبان (١٣٥١)، والبيهقي ١/ ٣٣٠-٣٣١.
انظر: «المحرر» (١٣٦).

١٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(١)، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ(٢).

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٣).

١٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) تقدم عند الحديث (٦٨).

(٢) عنى الحافظ به طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أخرجه: أحمد ٦/ ٤٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣١)، والدارقطني ١/ ٢١٠، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٨٨)، وأقوى ما أعل به الانقطاع بين حبيب وعروة، والاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير أو المزني؟ فعلى الأول منقطع، وعلى الثاني مجهول، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦٨-٧١.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٢١٦)، والدارمي (٨٩٣)، والبخاري ١/ ٨١ (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، والنسائي ١/ ١٨٦، والطبراني ٢٥/ (١١٩)، والدارقطني ١/ ٢١٩، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/ ٣٣٧. انظر: «الإلمام» (١٤٨)، و«المحرر» (١٣٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد ٣/ ١٣٢، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم ١/ ١٦٩ (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي ١/ ١٥٢، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي ١/ ٣١٣.
انظر: «الإلمام» (١٥١)، و«المحرر» (١٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٨٩، والبخاري ١/ ٨٢ (٣٠٠)، ومسلم ١/ ١٦٦ (٢٩٣)(١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي ١/ ١٥١، وابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي ١/ ٣١٠. انظر: «الإلمام» (١٥٢)، و«المحرر» (١٤٠).

١٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ(١).

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٢).

---

(١) اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً، وفي متنه كذلك، وقد اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث بموجب ذلك، فصححه جماعة وضعَّفه آخرون، وبالجملة فالحديث مداره مِقْسم مولى ابن عباس، وهو صدوق مثله لا يحتمل الاختلاف عليه فقد يكون الاضطراب منه.
أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٥) وأحمد ١/ ٢٢٩، والدارمي (١١٠٥)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٣، وابن الجارود (١٠٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦)، والحاكم ١/ ١٧١، والبيهقي ١/ ٣١٤ مرفوعاً.
وأخرجه: عبد الرزاق (١٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٩)، والدارمي (١١٠٦)، وأبو داود (٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٤)، وابن الجارود (١١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٤٢٢٦)، والبيهقي ١/ ٣١٧-٣١٨ موقوفاً.
أما الروايات المرسلة فهي ما أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٠٦١) و(٩٠٦٢) من طريق خصيف، عن مِقْسم يرفعه.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٨)، و«خلاصة الأحكام» (٦٠٥)، و«الإلمام» (١٥٣)، و«المحرر» (١٤١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/ ٣٩٤، و«البدر المنير» ٣/ ٧٥، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤٢٧.
(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ٨٣ (٣٠٤)، ومسلم ١/ ٦١ (١٣٢)(٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي ١/ ٢٣٥، والبغوي (١٩).
تنبيه: لم يسق مسلم الحديث، إنما أحال على حديث ابن عمر، وهو الآخر بعيد عن لفظ حديث الباب، لكنه في معناه.

١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[1].

١٤٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[2].

١٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ[3]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4].

***

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٢٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧٩٧) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٩، والبخاري ١/ ٨١ (٢٩٤)، ومسلم ٤/ ٣٠ (١٢١١) (١١٩)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١/ ١٥٣، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي ١/ ٣٠٨.

(٢) ضعيف؛ فيه سعد بن عبد الله الأغطش، قال الحافظ ابن حجر: لم يوثقه أحد.
أخرجه: أبو داود (٢١٣).

(٣) ضعيف؛ لجهالة مسة الأسدية.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٦٢٧)، وأحمد ٦/ ٣٠٠، والدارمي (٩٩٥)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والدارقطني ١/ ٢٢١، والحاكم ١/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٣٤١.

(٤) ضعيف؛ لِعلَّة سابقه. أخرجه: أبو داود (٣١٢)، والحاكم ١/ ١٧٥.







عقد ١١٩٣



أكاديمية العقيدة المصرية